

اثر تقديم المعرفة الفنية كحصة في الشركة على حماية سريتها.

عروسي ساسية.
طالبة دكتوراه- كلية الحقوق.
جامعة الجزائر 1.

الملخص:

في الاقتصاد الحر، يبنى النظام الاقتصادي والقانوني على مبدأ حرية التجارة والصناعة، فلا بد إذا من إطلاق لعبة المنافسة لان القيود على حرية التعاملات مضرة، بصورة خاصة إذا ما تعلق الأمر بنقل المعرفة الفنية، التي تعد حكر الزاوية في تطور أي نظام اقتصادي.

ومن مظاهر هذه القيود عدم تقديم المعرفة الفنية كحصة في الشركة بحجة حماية سريتها، والذي يشكل عائقا أمام الدول النامية-وبضمنها الجزائر- لتحقيق النمو الاقتصادي، ذلك أن بإمكان المانح أو المورد اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية سرية معرفته الفنية أثناء عملية نقلها وأيا كانت صيغة هذا النقل، وتأتي البنود العقدية على رأس هذه التدابير كبنود الثقة وعدم المنافسة. طبعاً كل ذلك ضمن إطار انتشار الشركات الوطنية وسيادتها، المرتبط بإبقائها ضمن إطار المنافسة المشروعة، والابتعاد قدر الإمكان عن كل ما هو غير مشروع أو ممنوع بمقتضى القوانين والاتفاقات.

الكلمات المفتاحية: المعرفة الفنية- حصة- الشركة- حماية- السرية.

ABSTRACT.

In the free economy ,the economic and legal system is built on the principle of free trade and industry .Therefore ,competition must be launched because restrictions on freedom of trade are harmful ,especially when it comes to the transfer of know how ,which is the cornerstone of the development of any economic system.

One of the manifestations of these restrictions is the lack of know how as a share in the company under the pretext of protecting its confidentiality ,which is an obstacle for developing countries - including Algeria - to achieve economic growth .the franchisor or supplier can take all necessary measures to protect the confidentiality of his know how during the transfer process ,This is true within the framework of the proliferation and sovereignty of national companies ,which are linked to keeping them within the framework of legitimate competition and to avoiding as far as possible from all that is illegal or prohibited by laws and agreements.

KEYWORDS :Know how - share - company - protection - confidentiality.

مقدمة.

اعترضت الدول النامية¹ على إدراج الملكية الفكرية ضمن الموضوعات التي تشملها المفاوضات التجارية متعددة الأطراف تحت مظلة الجات، وأصررت على أن تعقد المفاوضات برعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية²، بسبب تحفظها على حماية المعرفة الفنية عن طريق قواعد الملكية الفكرية، بل وطالبت هذه الدول باستبعادها من المفاوضات باعتبارها ليست من حقوق الملكية الفكرية، إلا أن فشلها في توحيد صفوفها وتنسيق مواقفها فضلاً عن الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية، هذه الأخيرة التي تبنت مفهوماً أوسع حتى من المعرفة الفنية ونفذت إرادتها بحماية كافة المعلومات السرية التي يكون لها قيمة تجارية اقتصادية والتي بذل مالكيها الجهد المعقول للحفاظ على سريتها، كل ذلك أدى إلى صدور اتفاقية التريس التي جاء القسم السابع منها تحت عنوان: «حماية المعلومات السرية».

والاعتراف للمعرفة الفنية بهذه المكانة على المستوى الدولي-مع سعي الجزائر للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية الذي ينجم عنه الانضمام تلقائياً لاتفاقية تريس³،- يعني إمكانية تقديمها كحصة في الشركة أسوة ببقية عناصر الملكية الصناعية، هذا التقديم الذي يثير العديد من الإشكاليات، أبرزها اثر تقديم المعرفة الفنية كحصة في الشركة على حماية سريتها، لأن هذه السرية من أهم خصائص المعرفة الفنية، بل هي الشرط الضروري كي تتمتع بالحماية القانونية، فالمعرفة الفنية غير السرية أو المعروفة للناس كافة لا تكون لها أية قيمة تجارية، ولا يمكن توظيفها في صورة تقديمها كحصة في الشركة، لذلك فالإشكالية المطروحة: ما هو اثر تقديم المعرفة الفنية كحصة في الشركة على حماية سريتها؟

وسنجيب عليها وفقاً للخطوة التالية:

المبحث الأول: جدلية تقديم المعرفة الفنية كحصة في الشركة.

المطلب الأول: ذاتية المعرفة الفنية وقابليتها للانتقال.

المطلب الثاني: تكييف تقديم المعرفة الفنية كحصة في الشركة.

المبحث الثاني: نتائج تقديم المعرفة الفنية كحصة في الشركة.

المطلب الأول: تعدد الالتزام بالمحافظة على سرية المعرفة الفنية.

المطلب الثاني: انحسار الحق في استرداد المعرفة الفنية.

خاتمة.

المبحث الأول: جدلية تقديم المعرفة الفنية كحصة في الشركة.

يمكن تعريف المعرفة الفنية على أنها: «مجموعة معارف أو أساليب عملية مختبرة، قابلة للانتقال، لا يمكن للجمهور الوصول إليها مباشرة، غير محمية ببراءة اختراع، ويجب أن تمنح أفضلية أو ميزة تنافسية لمن يستخدمها»⁴. هذا المصطلح يأتي من التعبير الأنجلوساكسوني «how Know». وقد ركز التوجيه الأوروبي⁵ على ثلاثة خصائص لتكييف المعرفة الفنية، فجاء في تعريفه لها أنها: «مجموعة معلومات عملية، ناتجة عن التجربة والاختبار، والتي هي: سرية، بمعنى غير معروفة عموماً أو لا يمكن الوصول إليها بسهولة.

جوهرية، بمعنى ضرورية ومفيدة لإنتاج المنتجات المتعاقد حولها.

مُعرّفة، بمعنى أن يتم تحديدها بشكل كاف وشامل يسمح بمراقبة استيفائها لشروط السرية والجوهرية.»

في حين ميّز المشرع الجزائري بين المعرفة الفنية التقنية «technique faire-savoir un» والمعرفة الفنية التجارية «savoir un-commercial faire»، دون تعريفهما⁶، وعرّف تعبير «سرية المعلومات المتعلقة بالأعمال»⁷، بأنه: (المعلومات سرية للأعمال هي إذا كان بإمكان حائزها الحصول على فائدة اقتصادية منها أو ميزة تنافسية على حساب من لا يحوزونها، وكانت المعلومة غير معروفة لدى العامة ولا يمكنهم الحصول عليها من مصادر أخرى وأن صاحبها لم يضعها تحت التصرف من قبل دون اشتراط وجوب الحفاظ على سريتها في الوقت المناسب).

تناولت هذه التعاريف المعرفة الفنية من حيث خصائصها، وهو التعريف القانوني السليم للظواهر، وتأتي السرية على رأس هذه الخصائص لأنها تتعلق بوجود المعرفة الفنية في حد ذاتها، ذلك أن طابع السرية هنا معناه أن لا تكون هذه المعرفة في متناول الجمهور، وهذا لا يعني الأخذ بالمعنى الضيق؛ أي ضرورة أن يكون كل عنصر من العناصر المكونة للمعرفة الفنية مجهولا كليا وأن يكون من الاستحالة إحراره، دون علاقة مع صاحب المعرفة. فالعناصر المكونة للمعرفة الفنية منفردة يمكن أن تكون معروفة، ما يهم هو سرية طريقة تجميع هذه العناصر⁸، حتى وإن كان هذا السريته تقاسمه صاحب المعرفة الفنية مع الشركة التي اشترك فيها بهذه المعرفة كحصة.

غير أن تقديم المعرفة الفنية كحصة يتطلب أن تكون هذه المعرفة مُعرّفة أي ذاتية وقابلة للانتقال (المطلب الأول)، كما يثور في هذا الصدد الجدل حول تكييف هذا التقديم (المطلب الثاني) كما جاء في القانون المدني⁹، فإما أن تكون هذه الحصة عينية أو حصة من عمل¹⁰.

المطلب الأول: جوهرية المعرفة الفنية وقابليتها للانتقال.

يقصد بجوهرية المعرفة الفنية تحديدها بشكل دقيق من حيث مضمونها وكيفية استخدامها والاستفادة منها من قبل متلقي هذه المعرفة، لذلك تتطلب هذه الخاصية أن يقوم المانع بحصر العناصر المكونة للمعرفة الفنية وتحديد ماهيتها وبيان الأساليب الفنية والتطبيقية لتوظيفها¹¹.

ولأهمية هذه الخاصية في المعرفة الفنية، فقد نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة الأولى من لائحة اللجنة الأوروبية¹² والتي أكدت على أن الجوهرية في المعرفة الفنية هو أن تكون هذه المعرفة موصوفة بطريقة كافية ودقيقة مما يسهل استخدامها من قبل متلقيها.

ويلاحظ بان قانون التجارة المصري قد نص على هذه الخاصية¹³، والتي أشارت إلى ضرورة اشتغال عقد الامتياز على بيان عناصر المعرفة الفنية وتوابعها التي تنقل إلى متلقي هذه المعرفة. وهو في معرض هذه المناقشة الشركة التي تتلقى المعرفة الفنية كحصة من مانحها، التي يسهل عليها إذا اشتملت المعرفة الفنية على هذه الخاصية تقويمها وتقدير قيمتها¹⁴ لمعرفة النسبة التي يساهم فيها الشريك في رأس المال، لأن هذه النسبة هي التي تحدد مقدار ما يستحق من أرباح ومقدار ما يتحمل من خسائر. كما أن هذه الحصة تعد جزءا من رأس مال الشركة وهو يمثل ذمة الشركة وضمان الدائنين¹⁵.

غير أن هذا التحليل يحتاج إلى تكييف نوع تقديم المعرفة الفنية كحصة في الشركة ما إذا كانت حصة عينية أو حصة عمل، وهو موضوع المطلب الموالي.

المطلب الثاني: تكييف تقديم المعرفة الفنية كحصة في الشركة.

إذا كان من خصائص المعرفة الفنية أن تكون قابلة للانتقال، فما هي الكيفية التي يحصل فيها الانتقال عند تقديمها للشركة كحصة؟ نلاحظ بأن انتقال المعرفة الفنية يحصل في غير هذا الفرض بعدة طرق منها قيام مانح المعرفة الفنية بتسليم المتلقي عدداً من الكتب والمخططات المتضمنة على المعلومات الكافية والمتعلقة بمضمون هذه المعرفة وكيفية الاستفادة منها من قبل من يتلقاها، كما أن الانتقال قد يكون من خلال تسليم متلقي المعرفة قرصاً مضغوطاً أو أي دعامة إلكترونية، كما أن نقل المعرفة على الطريقة الأمثل يتجلى في استعمال هذه المعرفة واستغلالها¹⁶.

أما بشأن نقلها بطريقة الحصة في الشركة، في هذه الحالة يرغب مقدم الحصة في وضع معرفته الفنية تحت تصرف الشركة، وهنا يثور الجدل حول ما إذا كانت المعرفة الفنية المقدمة حصة عينية؟ (الفرع الأول) أم هي حصة بالعمل؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعرفة الفنية المقدمة للشركة حصة عينية.

الحصة العينية هي الحصة التي يكون محلها مالا آخر غير النقود¹⁷. وأضاف المشرع في تقسيمه للأشياء والأموال أن: (كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محالاً للحقوق المالية)¹⁸. والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محالاً للحقوق المالية¹⁹. يلاحظ من خلال هذه النصوص القانونية أن المشرع لم يشترط أن يكون محل حق الملكية من الأشياء المادية أو غير المادية، بدليل أيضاً ما نص عليه في القانون المدني، أن: (تنظم قوانين خاصة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية)²⁰ مثل حقوق الملكية الفكرية، والمعرفة الفنية واحدة منها كما جاء في اتفاقية التريبس²¹ وعدد من القوانين²²، وبالرجوع إلى سلطات مالك المعرفة الفنية نجد أن له سلطات المالك الثلاث من استعمال واستغلال وتصرف، فله حق التنازل عنها بعوض أو بدونه وله أن ينتفع بما توفره من فوائد مالية وله أن يرد عليها جميع أنواع التعدي عليها وذلك من خلال اللجوء إلى القضاء²³.

إذن -مبدئياً في انتظار مناقشة العنصر الموالي المتعلق بالمعرفة الفنية المقدمة للشركة حصة بالعمل- فيما يتعلق بالمعرفة الفنية بالذات-، يكون محل الحصة مالا فتكون حصة عينية.

الفرع الثاني: المعرفة الفنية المقدمة للشركة حصة من عمل.

يقصد بالعمل المقدم كحصة: العمل الفني أو التقني والذي يلتزم صاحبه بأن لا يباشر نشاطاً لصاحبه الخاص من نفس العمل الذي تعهد بتقديمه كحصة حتى لا يصبح منافساً لها وإلا وجب عليه التعويض في مواجهة الشركة²⁴ وهذا لا يعني حرمانه بالقيام بعمل لحسابه الخاص شريطة أن لا يترتب على ذلك نقص في المجهود الذي التزم القيام به كحصة في الشركة غير أنه لا يلتزم بأن يقدم للشركة ما قد يكون قد حصل عليه من اختراع²⁵ إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك²⁶، وهذا يعني بصدد المعرفة الفنية المقدمة للشركة كحصة عمل بالمساعدة التقنية أو الفنية، أن الشريك ملزم بتقديم ما تم الاتفاق عليه فقط بينه وبين الشركة أما تطويره أو تجديده لمعرفته الفنية التي ترقى لدرجة الاختراع فإنه غير ملزم بتقديمها بحجة أنه شريك بحصة من

عمل، ولذلك على القائمين على الشركات التجارية الجزائرية الاتفاق مع مالك المعرفة الفنية الشريك على تقديم كل ما يتوصل إليه أثناء نشاطه في الشركة، وهذا ما تنبه له المشرع البرازيلي فأضاف بعدا جديدا لعملية نقل التكنولوجيا، حيث يتطلب ضرورة أن يشتمل النقل على تلقين المتلقي منهج التطوير الذي اتبعه للتوصل إلى التكنولوجيا المنقولة²⁷.

والشريك بحصة من عمل لا يعد عاملا لأنه يحكمه عقد الشركة، بينما العامل في عقد العمل تربطه علاقة تبعية، أما العمل اليدوي غير الفني فإنه لا يعتبر حصة في الشركة ولا يكون مقدمه شريكا بل مجرد عامل يشترك في الأرباح. لذلك اخذ جانب من الفقه²⁸ بأن تقديم المعرفة الفنية لا يمكن أن يشكل إلا حصة من عمل، لأن الأمر يتعلق بنقل معلومات تقنية وصناعية، بينما ميز جانب آخر من الفقه²⁹ بين ما إذا كانت المعرفة الفنية قابلة للحماية ببراءة أو غير قابلة للحماية، حيث اعتبرت في الحالة الأولى حصة عينية، في حين اعتبرت في الحالة الثانية حصة من عمل.

ونأخذ بالرأي الفقهي الأول إذا تطلب تقديم المعرفة الفنية كحصة في الشركة مساعدة تقنية أو فنية³⁰، لأن المعرفة الفنية تتعلق في هذه الحالة بتقديم خدمة. أما إذا تعلق الأمر بطريقة صناعية أو أسرار تجارية، ملاحظات، مرفقة بدراسات، مخططات، رسومات، تصاميم-أي الدعائم المادية للمعرفة الفنية-، فإن الحصة العينية هي في هذه الحالة تكييف يمكن اعتماده.

بالنتيجة يمكن تقديم المعرفة الفنية كحصة في الشركة، غير أن لهذا التقديم نتائج لاسيما لجهة حماية سرية المعرفة الفنية نتعرض لها في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: نتائج تقديم المعرفة الفنية كحصة في الشركة.

إن الشركة التجارية هي مجموعة الأساليب التي يلجأ إليها التاجر في أعماله للبحث عن الزبائن ولإرضائهم³¹. من ضمن هذه العناصر وحسب الحالات يمكن أن نعدد بالإضافة إلى الشعار³²، العلامات³³، الاسم التجاري³⁴، البراءات³⁵ والمعرفة الفنية.

إن قيمة الشركة التجارية لا يمكن تقديرها إلا في وقت محدد وحساب هذه القيمة يضع في المعادلة عدة عناصر لعل من أهمها العناصر المعنوية بضمها المعرفة الفنية. هذه القيم الجديدة، يجب اعتبارها مصدرا للثروة الجديدة بالنسبة للشركات، ولو كان نظامها القانوني يظهر مختلفا، إلا أن المشرع منح الشركاء مجالا مناسباً للاتفاق³⁶ حول كل ما من شأنه النهوض باقتصاد الشركة ومن ورائه الاقتصاد الوطني.

يجب إذا إقامة التمييزين مسالتين، تتعلق المسألة الأولى بمصلحة الشركة التي حازت على المعرفة الفنية كحصة والتي عليها أن تحفظ سريتها إن أرادت النجاح في استثمارها (المطلب الأول)، أما المسألة الثانية فتتعلق بانحسار حق صاحب الحصة بالمعرفة الفنية في استردادها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وسائل الالتزام بالمحافظة على سرية المعرفة الفنية.

يرتبط نجاح مالك المعرفة الفنية باستثمارها لا بإبقائها طي أدراجة، فيقوم بعمليات تتناول التنازل عن المعرفة الفنية أو الترخيص باستعمالها وهي صيغ تقديم هذه المعرفة كحصة (الفرع الأول).

غير أن عليه أن يتأكد مسبقا أن الشركة التي نقلت إليها هذه المعرفة كحصة قادرة على تأمين كافة التدابير المتعلقة والمرتبطة بها

بشكل كاف ولا يمس بجوهرها أو بفعاليتها المرتبط ببقائها سرية، ومن أهم هذه التدابير: بنود الثقة والالتزام بعدم المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صيغ تقديم الحصة بالمعرفة الفنية.

تثور مسألة صيغة التقديم بصدد المعرفة الفنية المقدمة للشركة كحصة عينية، هذه الأخيرة التي أوضح المشرع أنها تقدم إما على سبيل التملك أو على سبيل الانتفاع³⁷، فهل تجوز هذه الصيغ على الحصة بالمعرفة الفنية؟ ذلك ما سنجيب عليه في العنصرين المواليين.

أولاً- تقديم الحصة بالمعرفة الفنية على سبيل التملك:

هنا يتنازل الشريك نهائياً عن حصته أو حقه في المعرفة الفنية. وانتقال هذا الحق إلى الشركة في غير فرض المعرفة الفنية تنطبق عليه التزامات البائع فلا يمكن للشريك المتنازل عن حصته التعرض للشركة ويقع عليه ضمان العيوب الخفية³⁸.

غير أن هذا القياس بالبيع وإن كان صحيحاً فيما يخص الالتزامات، فإنه غير صحيح فيما يخص الهدف لأن البائع يتحصل مقابل الشيء الذي باعه على الثمن³⁹، بينما يساهم الشريك في نتائج مشروع الشركة، فإما أن تكون النتائج ايجابية فيحصل على الربح، وإما أن تكون النتائج سلبية فيمنى بالخسارة.

ونرى صحة انطباق هذا التحليل على تقديم الحصة بالمعرفة الفنية على سبيل التملك، لأن المشرع لم يشترط أن يكون محل حق الملكية من الأشياء المادية أو غير المادية، بدليل أيضاً ما نص عليه في القانون المدني، أن: (تنظم قوانين خاصة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية)⁴⁰ مثل حقوق الملكية الفكرية، والمعرفة الفنية أحد أشكال هذه الحقوق كما سبق وأن شرحنا⁴¹.

ثانياً- تقديم الحصة بالمعرفة الفنية على سبيل الانتفاع:

في حالة ما قدمت الحصة على سبيل الانتفاع بها تطبق في هذه الحالة الأحكام المتعلقة بالإيجار⁴² وعند انتهاء مدة الانتفاع تزول صفة الشريك.

وما قيل بصدد التنازل مقارنة بالبيع ينطبق على تقديم الحصة على سبيل الانتفاع مقارنة بالإيجار⁴³، حيث يلتزم المؤجر بوضع الشيء المؤجر تحت انتفاع المستأجر، إلا أنه هنا لا يعتبر الشريك مؤجراً لأنه لا يأخذ بدل الإيجار وإنما المساهمة في الأرباح عند الربح وتحمل الخسارة عند خسارة الشركة.

غير أن القول بإيجار المعرفة الفنية يترتب عنه التزام بنتيجة، بينما التزام المانح أو المورد في نقله للمعرفة الفنية-أيا كانت وسيلة النقل عقداً أم حصة في الشركة- يكون ببذل عناية وتحقيق نتيجة، وهذا الالتزام لا يتوقف عند الالتزام العام بتحقيقها، وإنما بما تقتضي به التطبيقات الخاصة المستمدة من طبيعة هذا النقل⁴⁴، التي تفترض وساطة المانح أو المورد لإمكانية استعمال أو استغلال المعرفة الفنية حتى ينجح الاستثمار فيها وتتم الاستفادة منها، فلا جدوى من نقل المعرفة الفنية أو براءة الاختراع أو أي عنصر من عناصر الملكية الصناعية دون وساطة من مالكة، وإلا ففرغ النقل من محتواه وأصبح بدون جدوى بالنسبة للدول النامية وبضمنها الجزائر.

لذلك يتخذ تقديم الحصة بالمعرفة الفنية على سبيل الانتفاع شكل الترخيص لا الإيجار، والذي عرّفه الفقه⁴⁵ بكونه «إذن من

طرف يطلق عليه المرخص (الحائز الأصلي للحق) سواء كان شفاهة أو كتابة بمقابل أو بدون مقابل صراحة أو ضمناً لصالح طرف آخر يطلق عليه المرخص له باستغلال عنصر من عناصر التكنولوجيا مثل براءات الاختراع، المعرفة الفنية، المساعدة التقنية الخ.....».

بعد أن أوضحنا صيغ تقديم المعرفة الفنية كحصة في الشركة، نوضح في الفرع الموالي أهم التدابير المتخذة للحفاظ على قيمة المعرفة الفنية من خلال حماية سريتها.

الفرع الثاني: بنود الثقة والالتزام بعدم المنافسة.

إن الأشخاص الذين يضعون نشاطهم تحت تصرف الشركة، سواء أكانوا أجراء، مدراء، شركاء أو خبراء، يكتسبون المعرفة الفنية المقدمة إليها كحصة، بالتالي فإنهم يكتسبون سلطة على الزبائن.

حفاظاً على سلامة مكتسباتها القانونية، تدخل الشركات في عقدها التأسيسي وفي عقود العمل، بنوداً موضوعها حماية الشركة لمواجهة كل شكل من أشكال المنافسة غير المشروعة.⁴⁶

والبند الرائجة هي بنود الثقة التي تجعل التزامات العامل أو الشريك تستمر إلى ما بعد انتهاء العقد لغاية تأمين الشركة من النشاط المستقبلي للعامل السابق أو الشريك السابق⁴⁷، والذي من أبرز مظاهره التزام الشريك والعامل بعدم المنافسة بعد نهاية العقد بامتناعه عن ممارسة نفس النشاط، في الإقليم الذي كان يزاول فيه نشاطه، وكذلك امتناعه عن الانضمام لشركة منافسة - شرط عدم إعادة الانتماء - تمارس نفس نشاط شركته السابقة، عقب انقضاء العقد بمدة معينة يتم تحديدها قانوناً، أو بموجب اتفاق الطرفين.

إن الشركات تؤمن مقدماتها السرية بطرق مختلفة ومتنوعة⁴⁸، بسبب الأضرار المادية الفادحة التي تطرأ عند إفشاء الأسرار، وذلك عبر اللجوء إلى التكنولوجيا الحديثة في الرقابة وإلى الحماية الالكترونية⁴⁹.

كما وتسمح وسائل قانونية أخرى بمنع العامل أو الشريك من نشر المعلومات السرية وعلى رأسها المعرفة الفنية، كالنص على مقابل مادي يمنح للشركة في حال إفشاء الأسرار، وهو الشرط الجزائي⁵⁰ الذي يضمن فعالية أكبر لبند الثقة.

تجدر الإشارة أن تقدير مشروعية بنود الثقة كبند عدم المنافسة - حتى وإن وضعت له معايير - يبقى أمراً يكتنفه الغموض، لأن الأمر يتعلق بمسألة واقع يخضع تقديرها على الظروف المحيطة بكل عقد على حدة⁵¹.

إن الإقرار بإمكانية تقديم المعرفة الفنية كحصة للشركة و البحث في أثره على حماية سريتها، يثير التساؤل حول مدى إمكانية استردادها؟ وهو موضوع المطلب الموالي.

المطلب الثاني: انحسار الحق في استرداد المعرفة الفنية.

تقديم المعرفة الفنية كحصة عينية على سبيل التملك، لا يثير أي إشكال لأن معناه التنازل عن المعرفة الفنية للشركة وهو في حكم البيع، الذي يترتب عليه أن تكون من حق باقي الشركاء بعد انقضاء الشركة.

على العكس من ذلك يثير تقديم المعرفة الفنية كحصة عينية على سبيل الانتفاع إشكالية الحق في الاسترداد، حيث يتوجب على الشركة التوقف عن استعمال كافة ما وفره لها مقدم الحصة بالمعرفة الفنية من عناصر معنوية⁵² عند انتهاء مدة الانتفاع، وهي

المعرفة الفنية والمساعدة التقنية، كذلك عليها تسليم كافة الوثائق المادية المرتبطة بهذه العناصر.

لكن فيما يتعلق بالمعرفة الفنية التي لا يمكن نزعها من ذهن وأفكار المشتغلين بها في الشركة نتيجة التعامل معها طيلة مدة الانتفاع، فيجب الرجوع إلى بنود الاتفاق بين الشريك مقدم الحصة بالمعرفة الفنية والشركة، للتأكد إذا كان الطرفان نظماً هذا الأمر، كما لو منعت الشركة من استعمالها لفترة محددة من الزمن بعد انتهاء مدة الانتفاع.

أما إذا لم يرد في الاتفاق أي إشارة إلى هذا الموضوع، فيمكن استعمال هذه المعرفة من قبل الشركة وبدون إذن الشريك الذي قدمها والذي انتهت صفته كشريك بانتهاء مدة الانتفاع، حتى لا يحق لهذا الأخير منعها من استعمالها، لكن لا يجوز للشركة إيصال هذه المعلومات إلى الغير⁵³.

خاتمة.

كشف البحث في موضوع المقال عن أن الاستثمار في المعرفة الفنية عن طريق تقديمها كحصة في الشركة لا يضر بسريتها إن اتخذ الشريك مع الشركة التدابير اللازمة لحمايتها، لأن الهدف من تطوير المعرفة الفنية استثمارها، الذي يتأتى بوسائل مختلفة كعقود الامتياز والتراخيص وكتقديمها كحصة في الشركة، والقول بغير ذلك يحرم الدول النامية وبضمنها الجزائر من أهم محاور التطور الاقتصادي؛ المعرفة الفنية.

وحتى يحافظ هذا النوع من الفعاليات الاقتصادية على تطوره، يقتصر العامل القانوني على مجرد الرد على مستجدات الساحة التجارية والاقتصادية، الأمر الذي يقتضي تطويع الأحكام القانونية بما يستجيب ومقتضيات النمو الاقتصادي. كل ما نحتاجه إذن هو التأكد من أن الشريك لن يستغل مركزه كمحتكر للمعرفة الفنية ليفرض على الشركة شروطاً تعسفية أو ينفرد بوضع مهيمن على السوق. فالشركة التجارية المستهدفة من المانح لتقديم معرفته الفنية كحصة فيها هي في كثير من الأحيان في حالة من التبعية الاقتصادية أو تحت ظل اقتصاد في طريق النمو، حتى يتمتع بسلطة الاحتكار واتخاذ القرار، وإذا استغل المانح هذا الوضع بإمكان الشركة أو الغير المنافس أن يطلب من مجلس المنافسة تنفيذ تدابير الحماية المنصوص عليها في قانون المنافسة⁵⁴. إن تشريع تقديم المعرفة الفنية كحصة في الشركة في القوانين الوطنية يبقى قاصراً، لأن الأمر يتعلق بحرفة عابرة للحدود، وي طرح تناقضا بين مصلحة مورد أو مانح المعرفة الفنية ودولة مباشرة النشاط، فبأي الأحكام يكون الشريك المانح مخاطباً، أحكام اتفاه مع الشركة، أم أحكام القانون الوطني؟ فرضية قيام التزامه بأحكام الاتفاق بما لا يتعارض مع أحكام القانون. لا تعدو كونها أمراً نظرياً، إذ عادة ما يقوم الشريك بالمعرفة الفنية بوضع إستراتيجية عامة تمكنه من الإفلات من القواعد القانونية المعرلة للمصلحة العامة لاستثماره وإن تعارض ذلك مع مصلحة الدولة المستقبلية.

وبذلك تضيق فكرة النظام العام، لصالح الأنماط الاقتصادية ولقواعد القانونية الوافدة، ذلك ما أفرزه الاستثمار في المعرفة الفنية، وعبرت عنه التطورات المتلاحقة في التشريعات الوطنية التي تركز ذلك (كتعديل القانون المدني، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون المنافسة، القوانين التجارية، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية الخ....) أو في بروز دور العرف التجاري الدولي، أو الأنماط الجديدة لعقود التجارة، أو في انتشار لجوء الأشخاص - لاسيما التجار منهم - إلى التحكيم لحل النزاع بين الأطراف المتعاقدة.

ومع ذلك فلا مناص من تدخل المشرع الجزائري وإدراج أحكام تتعلق بحماية المتلقي للمعرفة الفنية من الشروط التقييدية بطريقة دقيقة، مقارنة بما هو وارد في القانون التجاري المصري بصيغته المعدلة في عام 1994. ورفض أي تنازل عن الولاية القضائية الوطنية في النظر في المنازعات المتعلقة بعقود نقل التكنولوجيا وبضمنها المعرفة الفنية، وحتى البت في إلغاء أي اتفاق مخالف لذلك، مع مراعاة المصلحة الجادة والمشروعة لمورد التكنولوجيا أو المعرفة الفنية.

الهوامش:

1- حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومعهد الدراسات الدبلوماسية بالقاهرة، من 29 إلى 31 جانفي 2007، ص: 3.

2- تم توقيع اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO أو OMPI) في استوكهولم في 14 يوليو 1967 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1970. والويبو عبارة عن منظمة دولية حكومية أصبحت في عداد الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1974. ويرتقي تاريخ إنشاء الويبو إلى سنتي 1883 و1886 عندما أبرمت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية على التوالي. وقد نصت كلتا الاتفاقيتين على إنشاء المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية ومقرها مدينة برن بسويسرا. وتم توحيد هذه المكاتب سنة 1893 وحلت المنظمة الدولية للملكية الفكرية مكانهم بموجب اتفاقية الويبو. عدلت الاتفاقية في 28 سبتمبر 1979، عدد أعضاء المنظمة يبلغ حاليا 189 دولة عضوا وعدد المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب في الويبو 161 منظمة. كما تدير الويبو 23 معاهدة منها 16 معاهدة بشأن الملكية الصناعية، 6 معاهدات بشأن حق المؤلف، بالإضافة إلى اتفاقية إنشاء الويبو. انظر: <http://www.wipo.int/about/ar/> - تاريخ الاطلاع: 25/09/2016 على الساعة: 20:55. تجدر الإشارة إلى أن الجزائر صادقت على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستوكهولم في 14/07/1967، بموجب الأمر رقم 2-75 المؤرخ في 09/01/1975، الجريدة الرسمية عدد: 13 الصادرة بتاريخ: 14 فيفري 1975.

3- الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية أو اتفاق تريبس (TRIPS) اختصارا لـ (Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights) هي اتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية (WTO) الذي يحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية. كما تنطبق على أعضاء منظمة التجارة العالمية. تم التفاوض في نهاية جولة الأوروغواي من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) في عام 1994. زيروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية (تحليل ووثائق)، مطبعة الكاهنة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004، ص: 122.

4- MICHEL KAHN, FRANCHISE ET PARTENARIAT, 5 ÉDITION, ÉDITIONS DUNOD, PARIS, 2009, p. 14.

5- LE RÈGLEMENT COMMUNAUTAIRE N 4087-88 °DE LA COMMISSION DU 30/11/1988 CONCERNANT L'APPLICATION DE L'ARTICLE 85/03 DU TRAITÉ À DES CATÉGORIES D'ACCORD DE FRANCHISE, journal officiel des communautés européennes (JOCE) N ° L ; 28/12/1988, 359 LE RÈGLEMENT DE L'UNION EUROPÉENNE N 330/2010 °DE LA COMMISSION DU 20/04/2010 CONCERNANT L'APPLICATION DE L'ARTICLE 101, PARAGRAPHE 3, DU TRAITÉ SUR LE FONCTIONNEMENT DE L'UNION EUROPÉENNE À DES CATÉGORIES D'ACCORDS VERTICAUX ET DE PRATIQUES CONCERTÉES, JOCE N ° L 102/1, 23/04/2010.

6- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة في 27 يونيو

- 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة في 18 غشت 2010، المادة 27/03 منه.
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 06/402 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية التعاون بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية في مجال العلوم والتكنولوجيا، الجريدة الرسمية عدد 73 الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2006، الفقرة الرابعة من الملحق الأول منه.
- 8- le règlement européen d'exemption n° 330-2010, de la commission du 20 avril 2010 concernant l'application de l'article 101 paragraphe 3, du traité sur le fonctionnement de l'union européenne à des catégories d'accords verticaux et de pratiques concertées, JOCE n° L 102/1, 23/04/2010, article 1^{er} paragraphe 3-g : « si le savoir-faire est secret, cette notion ne doit pas être comprise au sens étroit ».
- 9- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005، المادة 416 الفقرة الأولى منه: (الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة).
- 10- تستبعد الحصة النقدية من المناقشة لان المعرفة الفنية ليست نقدا.
- 11- عادل شمران، نقل المعرفة الفنية في إطار عقود التجارة الدولية، مقال منشور على موقع جامعة كربلاء العراقية: <http://law.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2014/04/13/dr-adel-shemran-artc1> بتاريخ: 13/04/2014 ، تاريخ الاطلاع: 25/06/2018 الساعة 16:07.
- 12- LE RÈGLEMENT COMMUNAUTAIRE N° 4087-88 DE LA COMMISSION DU 30/11/1988, CONCERNANT L'APPLICATION DE L'ARTICLE 85/03 DU TRAITÉ À DES CATÉGORIES D'ACCORD DE FRANCHISE, OP.CIT, ARTICLE 1^{er} PRAGRAPHE 3.
- 13- قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، الجريدة الرسمية عدد 19 مكرر الصادرة بتاريخ 17/05/1999، المادة 74 منه.
- 14- Yves Guyon, droit des affaires, tome 1, 12 édition, éditions economica, Paris, 2003, p.104.
- 15 - الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق، المادة 438 منه.
- 16- Georges Karidis, les licences de brevet et de savoir-faire et les règles du droit français et communautaire de la concurrence : essai d'une approche comparative, thèse de doctorat en droit privé, université de Paris 1, Panthéon Sorbonne, 1991, p.185.
- 17- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2018، ص: 125.
- 18- الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق، المادة 682/1 منه.
- 19- المرجع نفسه، المادة 682 /2 منه.
- 20- المرجع نفسه، المادة 687 منه.
- 21- لم تميز اتفاقية ترخيص بين أنواع المعلومات السرية عندما تناولتها بالتنظيم ونجد ذلك واضحاً من خلال نص المادة التاسعة والثلاثين من هذه الاتفاقية: 39 TRIPS, op.cit, article 39.
- 22- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002، الجريدة الرسمية عدد: 22(مكرر) بتاريخ: 02/06/2002، المادة 55 منه.

قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية، المعدل والمتمم بأمر سلطة الائتلاف العراقية المؤقتة رقم (81) لسنة 2004، جريدة الوقائع العراقية رقم (3983) المؤرخة في: 01/06/2004. القانون اليمني رقم 2 لسنة 2011 بتاريخ: 12/01/2011 بشأن براءة الاختراع ونماذج المنفعة، تصميمات الدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 12/04/2011. قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15) لسنة 2000، الجريدة الرسمية عدد: 4423 بتاريخ: 02/04/2000. القانون القطري رقم (5) المؤرخ في 02/03/2005 بشأن حماية الأسرار التجارية، الجريدة الرسمية عدد: 5 بتاريخ: 24/05/2005.

23- خولت بعض القوانين المقارنة لصاحب الحق في المعرفة الفنية حماية هذا الحق من خلال الدعوى المدنية مثل قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15) لسنة 2000، مرجع سابق، المادة السابعة منه: (أ- لصاحب الحق في السر التجاري المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة إساءة استعمال هذا السر.

لصاحب الحق في السر التجاري المطالبة عند إقامة دعواه المدنية بإساءة استعمال السر التجاري أو في أثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة ما يلي على أن يكون طلبه مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة:

- وقف إساءة الاستعمال.

- الحجز التحفظي على المواد التي تحتوي على الأسرار التجارية التي تم إساءة استعمالها أو المنتجات الناتجة عن إساءة الاستعمال أينما وجدت.

- المحافظة على الأدلة ذات الصلة).

كما يعتبر قانون الدفاع عن الأسرار التجارية الأمريكي أن سرقة سري تجاري أو تملكه غير المشروع لصالح قوى خارجية أو لأغراض تجارية أو اقتصادية جريمة اتحادية:

United States of America, Defend Trade Secrets Act of 2016 (Public Law No. 114-153), enacted in April 27, 2016, date of entry into force : may 11, 2016, section 1832/18.

24- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص: 128.

25- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية العدد 44 مؤرخة في 23 جويلية 2003، المادة 2/1 منه: (الاختراع فكرة لمخترع تسمح عملياً بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية).

26- الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق، المادة 423/2 منه.

27- القانون البرازيلي رقم 10.973 المؤرخ في 2 ديسمبر 2004 بشأن الابتكار والبحوث في مجال العلوم والتكنولوجيا، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 03 ديسمبر 2004، المادة 20 منه.

28-Albert Chavanne, Claudine Salomon, marque de fabrique de commerce ou de service, encyclopédie juridique, dalloz, Paris, 2003.p.308.

29-Bailloil Raymonde, l'apport en industrie, thèse de doctorat- droit privé, Toulouse 1, 1980, p.60.

30- محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص: 16، (الاتفاق الذي يلتزم المورد بمقتضاه بتدريب العاملين لدى المتلقي على تشغيل الأجهزة والآلات المستخدمة في عملية الإنتاج وإصلاحها وصيانتها، أو تدريبهم على إدارة المشروع بالأساليب

الفنية، ويتم ذلك بإيفاء عدد من العاملين التابعين للمتلقى إلى منشأة المورد أو بإيفاء عدد من المختصين التابعين للمورد إلى منشأة المتلقي فترة من الوقت، وخاصة أثناء تطبيق الطريقة الفنية المنقولة وبداية التصنيع.

وقد تتم المساعدة في عقد مستقل، أو كشرط ضمن عقود نقل المعرفة الفنية أو عقود نقل التكنولوجيا).

31- سيبيل سميّر جلّول، المعرفة العملية: دراسة في المفهوم والعقود وطرق الحماية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009، ص: 106.

32- يُعرّف الشِّعار باعتباره إشارة مرئية تستخدم لتمييز مؤسسة تجارية وإلى تمكين الجمهور من عدم الخلط بينها وبين غيرها.

Frédéric Polland-Dulian, la propriété industrielle, éditions economica, Paris, 2011, p. 687.

وهو ما تبناه القانون الفرنسي المؤرخ في 29/12/1979 أين عرف الشِّعار بأنه «كل شكل، تسجيل أو صورة ملصقة على مبنى ومتعلقة بالنشاط التجاري الممارس داخله»:

Loi réglementant la publicité extérieure et les enseignes (n° 79-1150 du 29 décembre 1979), parue au journal officiel du 30 décembre 1979, article 1: (constitue une enseigne toute inscription, forme, ou image apposée sur un immeuble et relative à une activité qui s'exerce).

لذا ترجم بعض الفقه العربي كلمة enseigne إلى الشِّعار أو اللافتة. علاء عزيز حميد الجبوري، عقد الترخيص، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2003، ص: 22.

عكس المشرع الجزائري الذي تذبذب في ترجمته لهذه الكلمة بين اعتبارها «عنوان المحل» في المادة 78/02 من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 02-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 09/02/2005، المادة 78/02 منه، واعتبارها شكل من أشكال العلامة في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية العدد 58 الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

33 - الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003، المادة 2/1 منه: (العلامات: كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توكيدها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره).

34- الأمر رقم 03-06 يتعلق بالعلامات، مرجع سابق، المادة 2/5 منه: (الاسم التجاري: التسمية أو العنوان الذي يعرف المؤسسة).

35- الأمر رقم 03-07 يتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق، المادة 2/2 منه: (البراءة أو براءة الاختراع: وثيقة تسلم لحماية اختراع).

36- يتضح هذا المجال من خلال إجازة المشرع للاتفاق على ما يخالف الأحكام القانونية المتعلقة بالشركة في عدد من المسائل، نثير منها ما يرتبط بموضوع المقال مثلاً: تقييم الحصص المقدمة، وإعفاء الشريك بحصة العمل من كل مساهمة في الخسائر. الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق، المادتين 419 و 426/2 منه.

37- الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق، المادة 422 منه.

38- المرجع نفسه، المادة 422 و 380 منه.

39- المرجع نفسه، المادة 351 منه: (البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي).

40- المرجع نفسه، المادة 687 منه.

41- الفرع الأول: المعرفة الفنية المقدمة للشركة حصة عينية، الصفحة 3 وما بعده من المقال.

42- الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق، المادة 422 منه.

43- المرجع نفسه، المادة 467/1 منه: (الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم).

44- Alfred Jauffret par Jacques Mestre, droit commercial, 19 édition, éditions LGDJ, Paris, 2009, p.506.

45- صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص: 95.

46- سيبيل سمير جلول، مرجع سابق، ص: 401.

47- Louis Vogel, droit de la concurrence européen et français, traité de droit économique, tome 1, édition lawlex, Paris, 2012, p. 207.

48- Marie Ange Moreau, droit et patrimoine, « la protection de l'entreprise par les clauses contractuelles de non concurrence et de confidentialité », revue Lamy, n° 69, Paris, 1999, p.56.

49- من وسائل الحماية الالكترونية «التشفير» الذي عرّفه القانون رقم 15-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة بتاريخ 10/02/2015، المادة 02/9 منه التي عرّفت مفتاح التشفير العمومي بأنه: (...عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الالكتروني وتدرج في شهادة التصديق الالكتروني). المادة 2/8 منه التي عرفت مفتاح التشفير الخاص بالتشفير الخاص بأنه: (...عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الالكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي).

50- للقاضي سلطة تعديل العقد بما في ذلك الشرط الجزائي، طبقا للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق، للمادة 107/3 منه: (غير انه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وان لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك).

51- لبنى عمر مسقاوي، عقد الفرائش، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2012، ص: 221.

52- الحديدي ياسر السيد، عقد الامتياز التجاري، دار الفكر العربي، الرياض، 2006، ص: 279.

53- Alexandra Mendoza –Caminade, droit de la distribution, éditions lextenso, Paris, 2011, p. 159.

54- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25/06/2008، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة في 02/07/2008 والمتتم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15/08/2010، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 18/08/2010، المواد من 45 إلى 49 منه.

قائمة المراجع:

- باللغة العربية:

- الكتب:

1. الحديدي ياسر السيد، عقد الامتياز التجاري، دار الفكر العربي، الرياض، 2006.
2. زيروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية (تحاليل ووثائق)، مطبعة الكاهنة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004.
3. سيويل سمير جلول، المعرفة العملية: دراسة في المفهوم والعقود وطرق الحماية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009.
4. صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.
5. علاء عزيز حميد الجبوري، عقد الترخيص، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2003.
6. لبنى عمر مسقاوي، عقد الفرانشايز، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2012.
7. محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
8. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2018.

- الملتقيات والمقالات:

1. حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومعهد الدراسات الدبلوماسية بالقاهرة، من 29 إلى 31 جانفي 2007.
2. عادل شمران، نقل المعرفة الفنية في إطار عقود التجارة الدولية، مقال منشور على موقع جامعة كربلاء العراقية: <http://uokerbala.law/13/04/2014/artc1-shemran-adel-dr/2014/04/13/blog/wp/iq.edu>

- النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 2-75 المؤرخ في 09/01/1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستوكهولم في 14/07/1967، الجريدة الرسمية عدد: 13 الصادرة بتاريخ: 14 فيفري 1975.
2. المرسوم الرئاسي رقم 06/402 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية التعاون بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية في مجال العلوم والتكنولوجيا، الجريدة الرسمية عدد 73 الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2006.
3. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة في 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة في 18 غشت 2010.
4. القانون رقم 15-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة بتاريخ 10/02/2015.
5. الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

6. الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 02-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 09/02/2005.
7. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25/06/2008، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة في 02/07/2008 والمتتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15/08/2010، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 18/08/2010.
8. الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.
9. الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية العدد 44 مؤرخة في 23 جويلية 2003.
10. المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية العدد 58 الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.
- النصوص القانونية العربية والغربية:
1. قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، الجريدة الرسمية عدد 19 مكرر الصادرة بتاريخ 17/05/1999.
2. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002، الجريدة الرسمية عدد: 22 (مكرر) بتاريخ: 02/06/2002، المادة 55 منه.
3. قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية، المعدل والمتمم بأمر سلطة الائتلاف العراقية المؤقتة رقم (81) لسنة 2004، جريدة الوقائع العراقية رقم (3983) المؤرخة في: 01/06/2004.
4. القانون اليمني رقم 2 لسنة 2011 بتاريخ 12/01/2011 بشأن براءة الاختراع ونماذج المنفعة، تصميمات الدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 12/04/2011.
5. قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15) لسنة 2000، الجريدة الرسمية عدد: 4423 بتاريخ: 02/04/2000.
- القانون القطري رقم (5) المؤرخ في 02/03/2005 بشأن حماية الأسرار التجارية، الجريدة الرسمية عدد: 5 بتاريخ: 24/05/2005.
6. القانون البرازيلي رقم 10.973 المؤرخ في 2 ديسمبر 2004 بشأن الابتكار والبحوث في مجال العلوم والتكنولوجيا، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 03 ديسمبر 2004.
- باللغة الأجنبية:

-ouvrages et Thèses:

1. Alexandra Mendoza –Caminade ,droit de la distribution ,éditions lextenso ,Paris.2011 ,
2. Alfred Jauffret par Jacques Mestre, droit commercial, 19 édition, éditions LGDJ, Paris, 2009.
3. Baillod Raymonde, l'apport en industrie, thèse de doctorat- droit privé, Toulouse 1, 1980.
4. Frédéric Polland-Dulian, la propriété industrielle, éditions economica, Paris, 2011.
5. Louis Vogel, droit de la concurrence européen et français, traité de droit économique, tome 1, édition lawlex, Paris, 2012,

6. MICHEL KAHN, FRANCHISE ET PARTENARIAT, 5 ÉDITION, ÉDITIONS DUNOD, PARIS, 2009.
7. Georges Karidis, les licences de brevet et de savoir-faire et les règles du droit français et communautaire de la concurrence : essai d'une approche comparative, thèse de doctorat en droit privé, université de Paris 1, Panthéon Sorbonne, 1991.
8. Yves Guyon, droit des affaires, tome 1, 12 édition, éditions economica, Paris, 2003.

-Articles et Chroniques :

1. Albert Chavanne, Claudine Salomon, marque de fabrique de commerce ou de service, encyclopédie juridique, dalloz, Paris, 2003.
2. Marie Ange Moreau, droit et patrimoine, « la protection de l'entreprise par les clauses contractuelles de non concurrence et de confidentialité », revue Lamy, n° 69, Paris, 1999.

-Textes juridiques :

1. Loi réglementant la publicité extérieure et les enseignes (n° 79-1150 du 29 décembre 1979), parue au journal officiel du 30 décembre 1979.
2. LE RÈGLEMENT COMMUNAUTAIRE N° 4087-88 DE LA COMMISSION DU 30/11/1988, CONCERNANT L'APPLICATION DE L'ARTICLE 85/03 DU TRAITÉ À DES CATÉGORIES D'ACCORD DE FRANCHISE, journal officiel des communautés européennes) JOCE) N °L.28/12/1988 ,359
3. le règlement de l'union européenne n° 330/2010 de la commission du 20/04/2010 concernant l'application de l'article 101, paragraphe 3, du traité sur le fonctionnement de l'union européenne à des catégories d'accords verticaux et de pratiques concertées, JOCE n° L 102/1, 23/04/2010.
4. United States of America, Defend Trade Secrets Act of 2016 (Public Law No. 114-153), enacted in April 27, 2016, date of entry into force : may 11, 2016.

- موقع انترنت:

<http://www.wipo.int/about-wipo/ar>